قرار محكمة النقض

رقم 3/21

الصادر بتاريخ 2019/01/15

في الملف المدني 2017 /3/1/461

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2016/11/24 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبته الأستاذة (ا.ن) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بفاس الصادر بتاريخ 2016/7/18 في الملف عدد: 2016/1201/581.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2018/7/06 من طرف المطلوب ضده النقض بواسطة نائبه الأستاذ (ع.ص.ت) و الرامية إلى رفض الطلب.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 2018/12/24.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/12/15.

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما و عدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد مصطفى بركاشة و الاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد .

و بعد المداولة طبقا للقانون:

في شأن الوسيلتين الأولى والثانية مجتمعتين

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس تحت عدد:16/1190 وتاريخ2016/7/18 في الملف المدني عدد:2016/1201/581 أن (م.ب) (الطالب) ادعى أمام المحكمة الابتدائية بصفرو أن المدعى عليه يسكن بالطابق الفوقي المحمول على السفلي الذي يسكنه وقد عمل على استغلال غيابه بفرنسا وقام بهدم سقف الضواية وأعاد بناءها بشكل غير لائق محدثا بذلك أضرارا بجدران المنزل كما قام بإغلاق ثقب التهوية الذي ينطلق من السفلي إلى سطح البناية مما ألحق بسكناه عدة أضرار، طالبا الحكم على المدعى عليه بأدائه له تعويضا مؤقتا

قدره 3000 درهم والأمر بخبرة لتحديد الأضرار التي أحدثها المدعى عليه بمنزله ومبلغ التعويض الناجم عنها والحكم عليه بفتح الثقب المخصص للتهوية، وأدلى المدعى عليه بجواب مع مقال معارض وجاء في جوابه أن الدعوى مجردة والتمس عدم قبولها وفي المقال المعارض فإن المدعى عليه قام بإحداث تغييرات بالطابق السفلي وهدم جدارين داخليين وأزال الباب وهدمها وأعاد توسيعه مما أدى إلى إحداث شقوق بمنزله وألحق به أضرارا والتمس الحكم على المدعى عليه بأدائه له تعويضا مؤقتا قدره 4000 درهم وبرفع الضرر عنه بإرجاع السفلي إلى حالته وتدعيمه بدعامات فوقية والكف عن أي عمل داخل السفلي يؤدي إلى تفاقم الأضرار اللاحقة بالفوقي، وبعد الأمر ببحث وإنجازه والتعقيب عليه والأمر بخبرة وإنجازها والتعقيب عليها وتمام الإجراءات قضت المحكمة في الطلب الأصلي بالحكم على المدعى عليه (ع.ع.س) بأدائه للمدعي ل(م.ب) تعويضا مدنيا قدره 5000 درهم وبفتح الثقب المخصص للتهوية والذي ينطلق من السفلي إلى سطح الفوقي وإعادة الضواية إلى حالتها الأولى والكف عن وضع منقولات فوقها بشكل يمنع تسرب الضوء من خلالها وفي الطلب المضاد بالحكم على ا(م.ب) بأدائه (ع.ع.س) تعويضا مدنيا قدره 6000 درهم وبإرجاع السفلي إلى حالته الأولى وتدعيمه بدعامات من الإسمنت والحديد وتعلية المدخنة بمستوى مترين عن السطح، وهو الحكم الذي كان محل استئناف من طرف المدعي مثيرا عدم صوابه لأنه قضى بقبول تعويض (ع.ع.س) دون أداء المصاريف على مذكرته بعد الخبرة، وأن الملف خال مما يفيد أن الإصلاحات التي قام بها الطاعن في السفلي هي المتسببة في الشق الأفقي في واجهة منزل المستأنف عليه وأن الخبرة لم تجزم بذلك وأن المستأنف أدلى بشهادة مسلمة من شركة متخصصة تفيد أن أي تغيير أو إصلاح جديد بسفلي الطاعن يؤدي إلى الإضرار بمجموع البناء مما يستوجب معه إعمال القاعدة الفقهية أنه لا يزال ضرر بضرر أشد منه، وأن الإصلاحات التي قام بها (ع.ع.س) هي التي أدت إلى إحداث الشقوق بمنزله والتمس إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به لفائدة المستأنف عليه واحتياطيا إجراء خبرة وتأييده في الباقي، وأدلى المستأنف عليه بجواب مع استئناف فرعي عرض فيه التمس فيه إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالحكم عليه بأدائه للمستأنف الأصلي تعويضا قدره 5000 درهم وبفتح الثقب المخصص للتهوية وإعادة الضواية إلى حالتها الأولى والكف عن وضع منقولات فوقها والحكم من جديد برفض الطلب وتأييد الحكم مع تعديله في جزئه الثاني القاضي على (م.ب) بإضافة الحكم على المستأنف الأصلي بإصلاح الشقوق المحدثة بعقاره وأدائه (ع.ع.س) تعويضا مدنيا قدره 6000 درهم وبإرجاع السفلي إلى حالته الأولى وتدعيمه بدعامات من الإسمنت والحديد وتعلية المدخنة بمستوى مترين عن السطح، وبعد انتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيا قضى به من تعويض لفائدة الطرفين والحكم برفضه وبتأييده في الباقي بقرارها المطلوب نقضه.

وحيث يعيب الطاعن على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق الفصل345 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنه تضمن في تعليله "أن وثائق الملف وخصوصا الخبرة المنجزة بواسطة الخبير (م.س) أكدت أن الشقوق الأفقية وإن كانت موجودة لكن لا يمكن معرفة مصدرها" وأن الملف

خال مما يفيد أن الإصلاحات التي قام بها الطاعن في السفلي هي المسببة في الشق الأفقي في واجهة منزل المطلوب وأنه حتى الخبرة المنجزة في الملف لم تجزم بمسؤولية الطالب في إحداث تلك الشقوق ورغم ذلك فإن القرار المطعون فيه الذي أكد في تعليله عدم معرفة مصدر الضرر المذكور (وهي الشقوق) تناقض في منطوقه بتأييده الحكم الابتدائي في الجزء القاضي على الطاعن (م.ب) بإرجاع السفلي إلى حالته الأولى وتدعيمه بدعامات من الإسمنت والحديد رغم عدم ثبوت مسؤوليته مما لم يجعل لما قضى به من أساس، وأنه أرفق استئنافه بشهادة صادرة عن شركة متخصصة في البناء والتي عاينت العقار موضوع النزاع بواسطة مهندسة دولة مكلفة من طرفها التي أكدت أن سفلي الطاعن مستقل بالدعامة التي أقامها بالمدخل وأن أي تغيير على مستوى السفلي يمكن أن يؤدي إلى الإضرار بالبناية، وبالتالي فإن أي تغيير أو إصلاح جديد في السفلي سيؤدي إلى الإضرار بمجموع البناء بما فيه بناء المطلوب مما كان يستوجب إعمال القاعدة التي سار عليها الفقه والقضاء على أنه لا يزال ضرر بضرر أشد منه وأن القرار المطعون فيه لم يجب على الشهادة المذكورة التي هي حجة على كون إعادة الحالة إلى ما كانت عليه بإزالة الدعامة الحديدية التي أقامها الطاعن سينهار البناء ويؤدي إلى نتيجة وخيمة.

لكن حيث إن تقدير أدلة الدعوى موكول لسلطة المحكمة ولا رقابة عليها إلا فيما تسوقه من علل وأسباب لحمل قضائها حملا صحيحا، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تفحصت وثائق الملف وتأكد لها من الخبرة المنجزة على ذمة القضية قيام المستأنف بهدم جدارين داخليين وإزالة الباب وإعادة توسيعه فأيدت الحكم الابتدائي في شقه القاضي على الطاعن بإرجاع السفلي إلى حالته الأولى وتدعيمه بدعامات من الإسمنت والحديد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما وما بالوسيلتين على غير أساس .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب و تحميل الطالب المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: مصطفى بركاشة مقررا– عبد الهادي الأمين- يوسف لمكربي - الحسين أبو الوفاء أعضاء **بحضور المحامي العام** السيد سعيد زياد و **بمساعدة كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو .